

## إثنا عشر رسالة

[ 222 ] الشمس إلى الزوال وفي الناصرية جوز في تلك الاوقات كل صلوة لها سبب متقدم قال وانما لا يجوز ان يبدأ فيها بالنوافل وقال الشيخ المفيد رفع اليه درجته تقضى النوافل بعد صلوة الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر إلى اصفرارها ولا يجوز قضاؤها ولا ابتدائها عند طلوع الشمس ولا غروبها ولو زار بعض المشاهد عند طلوعها أو غروبها اخر الصلوة حتى تذهب حمرة الشمس عند طلوعها أو صفرتها عند غروبها وظاهر ابن ابي عقيل ايضا عدم الجواز وانما حكمهم بالتحريم في انشاء التلبس لا في الاستدامة فاذن لو تحرموا بالجمعة ثم فارق الامام فان كان هناك من ينعقد به الجمعة بالاستخلاف أو بالصلوح واستجماع الشرائط قدمه الامام أو تقدم هو أو قدموه واتموا جمعة وجماعة ولو لم يتفق ذلك اتموها جمعة وفرادى على الاقرب واستقرب شيخنا في البيان سقوط الجمعة ح

---